

سنن سعيد بن منصور

1073 - حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك ٧ في من طلق امرأته
ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر إذا أتى برجل طلق
امرأته ثلاثا أوجع ظهره